

«ويجب عليها أيضاً أن تتوفر على جهاز للتدقيق الداخلي تابع «مباشرة مجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التتحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. و يعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريراً عن نشاطه ويسلمه لمراقبي حسابات المقاولة».

«المادة 245 - 1 .- يمكن للإدارة أن تطلب من مراقبي حسابات مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاولة متى كانت تلك المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي تقوم بها. و تبعاً لذلك يعتبر «مراقبو الحسابات غير مقيدين بالسر المهني تجاهها.

«يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا الإدارة في الحال بكل فعل أو قرار، يتعلق بمقاولة التأمين وإعادة التأمين المراقبة، يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم والذي من شأنه :

«- أن يشكل خرقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضع شروط «الاعتماد أو التي تنظم بصفة خاصة ممارسة نشاط مقاولات «التأمين وإعادة التأمين :

«- أن يعرض استمرارية استغلال مقاولة التأمين وإعادة التأمين «للخطر :

«- أن يؤدي إلى تقييم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات».

«المادة 279 - 1 .- دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، عندما يلاحظ بمناسبة القيام بمراقبة أو فحص «تطبيقاً لأحكام المادة 242 أعلاه أو عند تفحص شكاية مستفيد من عقد «للتأمين، أن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لا تقوم بتسييد مبلغ 19 «أو تعويض مستحق برسم عقد للتأمين بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 «أعلاه، أو إثر صاحب أو حكم قضائي أصبح نهائياً، يمكن للإدارة أن «تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :

1 - غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، «تحمّلها المقاولة :

2 - غرامة قدرها ألف (1.000) درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس «مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس «الرقابة.

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الإدارة إنذاراً إلى المقاولة المعنية «للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. «تستخلص هذه الغرامات الإدارية وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية».

المادة الثانية

«تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 152 (الفقرة الأولى) و 153 (الفقرة الثالثة) و 162 و 165 و 168 و 170 و 170 و 238 و 264 و 269 (الفقرة الأولى) و 277 و 278 (الفقرة الثانية) و 289 و 304 و 323 (الفقرة الثانية) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 :

ظهير شريف رقم 1.06.17 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أميناً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وعقب بالعلف :

الوزير الأول.

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.05

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بالمواد 1 و 239 و 245 و 2 و 239 و 1 - 1 و 279 .

«المادة 239 - 1 .- عند انتهاء كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة «أو مجلس إدارة الجماعية تقريراً عن ملاعة المقاولة وفقاً للكيفية «المحددة من طرف الإدارة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاعة تحليلاً للشروط التي تجعل المقاولة «قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الإدارة ومراقبي حسابات».

«المادة 239 - 2 .- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن «تضخ نظاماً للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار وتقديرها «وتبييرها ومتابعتها.

..... «المادة 38 (الفقرة الأولى).- يسري التقادم حتى على الفاقدرين الشخصية». «المادة الأولى.- يراد بما يلي في مدلول هذا القانون : «أجل استحقاق القسط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا».
..... «المادة 152 (الفقرة الأولى).- يمكن لصندوق ضمان حوادث السير «جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده». «تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذا الرسملة والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة.».
..... «المادة 153 (الفقرة الثالثة).- من أجل ضمان حقوقه،». «تأمين دون الكفاية : (الباقي بدون تغيير).
..... «ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة». «المادة 6 (الفقرة الأولى).- تحدد مدة العقد ابتداء من تاريخ سريان العقد شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 «بعده، بواسطة عن ثلاثين (30) يوما.
..... «المادة 162.- مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانوناً ونشرت بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب. «(الفقرة الثانية).- إذا كانت مدة العقد تفوق سنة (1)، يجب كتابتها بحروف جด بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب».
..... «غير أنه، وفي غياب اتفاقيات كتلك المشار إليها أعلاه، يمكن أن تستثنى تأمينات الطيران والتأمينات البحرية من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة مسبقة من الإدارة ولاسيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بالمغرب. «المادة 13.- يجب كذلك على عقد التأمين أن : يذكر بأحكام هذا الكتاب المتعلقة بالقاعدة النسبية إن لم تكن هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق بقوة القانون أو لم تستبعد بتتصريح صريح، وكذا بالأحكام المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين :
..... «كما يمكن أيضاً الاستثناء من تطبيق الأحكام المذكورة، بعد موافقة من الإدارة، إذا تبين أن تغطية تأمين أحد الأخطار الذي يكون اكتتابه إجبارياً بموجب نص قانوني أو تنظيمي لا تتوفر لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 أعلاه. «- يتضمن شرطا (الباقي بدون تغيير).
..... «تعد العقود حسني النيـة». «المادة 36.- تقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمدرو سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعـة التي تولـدت عنها هـذه الدعاوى.
..... «المادة 165.- مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانوناً ونشرت بالجريدة الرسمية، لا يمنع الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلباً في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المنصوص عليها في المادة 285 أدناه. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه. «غير أن هذا الأجل لا يسري :
..... «لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسمـلة ولـزاولة باقـي عمليـات التأمين وإـعادـة التأمين. «1- في حالة إغـفال 2- في حالة وقـوع حادـث، 3- في حالة وقـوع حادـث، حتى ذلك الحين.
 «استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد لتأمينات الأشخاص بمدرو خمس (5) سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعـة التي تولـدت عنها هـذه الدعاوى.
 «يرفع أـجل التقادـم إلى عـشر (10) سنـوات في عـقود التـأمين في حالـة الحياة والرسمـلة عندـما يـكون المستـفيد شخصـا آخر غير المـكتب.
 «حين تكون هذا الأـخير بـتعـويـضـه.

«المادة 269 (الفقرة الأولى). - إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الإدارة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. في هذه الحالة، يمكن للإدارة أن تمنح لهذه المقاولة إعانة لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.»

«المادة 277. - في حالة الإدارية.»

«ويسري نفس الإجراء على كل عقد يتعلّق بعقار يتضمّن رسمه العقاري تقبيلاً للامتياز الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أعلاه.»

«المادة 278 (الفقرة الثانية). - وتسخلص هذه الغرامة، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 289. - تعرض العمليات أحکام المادة 306 أدناه.»

«يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكالء التأمين، بالرغم من أحکام الفقرة الثانية من المادة 292 أدناه.

«يتوقف العرض المباشر لعمليات التأمين على الموافقة المسقبة للإدارة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 304. - لا يمكن للإدارة»

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

«أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

«أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة ؛

«أن يكونوا قد قضوا تدريباً تكوينياً أو يثبتوا توفرهم على تجربة «مهنية مدتها ستة سنّتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين ؛

«أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.»

2 - بالنسبة للأشخاص المعنوين :

«أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرّهم الاجتماعي بالغرب ؛

«أن تكون خمسون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنوين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادر عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحکام المادتين 169 و 170 بعده.»

«المادة 323 (الفقرة الثانية). - تسخلص هذه الغرامة وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

غير أنه :

« - لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى ؛

« - يمكن للمقاولة المعتمدة لزاولة عمليات الإسعاف أن تعتمد لزاولة إعادة التأمين ؛

« - يمكن للمقاولة المعتمدة لزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.»

« يجب تعليل رفض منح الاعتماد.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 168. - لكي يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادر عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاوضية للتأمين مع مراعاة أحکام المادتين 169 و 170 بعده.»

«المادة 170. - مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادر عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات المشار إليها في المادة 160 أعلاه، إلا من طرف شركات المساهمة والشركات التعاوضية للتأمين ذات الاشتراكات الثابتة.»

«المادة 238. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تتمثل في أصولها ما يلي :

« - الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل للالتزامات التعاقدية «تجاه المؤمن لهم والمكتبين والمستفيدن من العقود وكذا تلك المتعلقة بعمليات القبول في إعادة التأمين؛ وتحسب هذه الاحتياطيات دون خصم إحالات إعادة التأمين ؛

« - البنود المتعلقة بالديون ذات الامتياز والديون المستحقة ؛

« -»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 264. - لا يمكن أن يقر التحويل الإجباري المنصوص عليه في هذا الكتاب إلى مقاولة معتمدة أخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة التي تمنح لها إعانة .»

«تخصص هذه الإعانة صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر.»

«المادة 324 (الفقرة الأولى). - بغض النظر
..... لا يتقيدون بأحكام هذا القانون
..... والنصوص المتخذة لتطبيقه ، يمكن أن
..... بقرار معلل.»

«المادة 325. - يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000)
..... وعشرين ألف (20.000) درهم، تستخلص وفق القانون رقم 15.97
..... بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، في الحالات التالية :
..... « رفض تقديم المعلومات
..... (الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات المنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.